تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/126	2383/ل/د1/2018 لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1680/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/07/10هـ الموافق 2019/03/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الأوراق المالية دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه سبق أن صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1956/ل/د1/2017 لعام 1438هـ ضد المدعى عليه بشأن إدارته لمحفظتيها الاستثماريتين رقم (- -) لدى شركة (أ)، ورقم (- -) لدى شركة (ب)، وأنها أخطأت في رقم المحفظة لدى شركة (أ) المطالب بها في الدعوى، مما أدى إلى عدم تعويضها عن الخسائر فيما يتعلق بتلك المحفظة، وتطالب بإلزام المدعى عليه بأن يعيد مبلغ (3,000,705.32) ريالات، وتعويضها عما فاتها من منفعة وكذلك أتعاب المحاماة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2383/ل/د1/2018 لعام 1440هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعية مبلغاً قدره مليون وتسعمائة وستة وثمانون ألفاً ومائتان وأربعون ريالاً وثلاثون هللة (1,986,244/30).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1440/03/12هـ، وبتاريخ 1440/04/11هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"1 -لقد أصدرت اللجنة قرارها المستأنف بالزام المدعى عليه أن يدفع لي مبلغ وقدره مليون وتسعمائة وستة وثمانون الفا ومائتان وأربعة واربعون ريالاً وثلاثون هللة وحيث أن اللجنة التبس عليها الأمر فيما يتعلق ببداية استئناف المدعى عليه التعامل في المحفظة الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (أ) والمربوطة بالحساب الاستثماري رقم (- -) حيث ذكرت اللجنة أن المدعى عليه استلم المحفظة بتاريخ

2010/10/9م وبنت على هذا التاريخ حساباتها حيث ذكرت أنني سحبت بعد ذلك التاريخ مبلغ (2,400,400) ريال واستنزلت هذا المبلغ من موجودات المحفظة الواجب على المدعى عليه تسليمها لي وهذا هو مثار الالتباس الذى وقعت فيه اللجنة اذ أن الحوالات المذكورة تمت قبل استئناف المدعى عليه العمل في المحفظة، علما أن الحوالة الأولى بمبلغ (700,000) ريال تمت في 2011/10/23 والثانية بمبلغ (1,000,000) تمت بتاريخ 2011/10/24 والثالثة تمت في 2011/10/25 بمبلغ (700,000) ريال حيث أن استئناف المدعى عليه العمل في المحفظة بدأ بعد تاريخ 2011/11/12م عندما حولت إلى تلك المحفظة مبلغ (3,740,000) ريال وعليه كان يجب على اللجنة إجراء المحاسبة بيني وبين المدعى عليه من تاريخ الحوالة وهو التاريخ الفعلي لاستئناف المدعى التعامل في المحفظة حيث سيتم التوصل إلى ما سقناه من مطالبتنا للمدعى عليه وهو (3,000,705.32) ريال وليس كما انتهت إليه اللجنة في قرارها المستأنف من أن المبلغ (1,986,244.30) ريال.

2– لقد طالبنا بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لي تعويضا قدره مليون ريال (1,000,000) عن ما فات علي من منفعة وما اصابني من ضرر إلا أن اللجنة ردت طلبنا بحجة المادة (60) فقرة (ب) من نظام السوق المالية التي تنص على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل بدء إدارة المحفظة دون احتجاج احد الطرفين بما تم الاتفاق عليه، وقد طالبت بالتعويض عن أضرار وقعت من المدعى عليه بسبب تصرفات المذكور وإرجاع الحال على ما كانت عليه لتخفيف الضرر الواقع علي فالمدعى عليه اتلف المنافع التي ارنو اليها من فتح تلك المحفظة وهي تحقق الأرباح من جراء استثمار تلك المبالغ في السوق المالية وتصرف المدعى عليه موجب للضمان لان اتلاف الشيء إخراجه أن يكون منتفعا به المنفعة المطلوبة منه عادة، وهو ما فعله المدعى عليه حيث كذب ودلّس علي بالقول أنه يحمل ترخيصا من هيئة السوق المالية يؤهله للقيام بالعمل المتعاقد عليه. وبما أنه ثبت عكس ما يزعم، لذا وجب معاملة المذكور بنقيض قصده من الأضرار بي وإلزامه بإزالة تلك الأضرار. وحيث أنه يتعذر إزالة تلك الأضرار بالصورة التي وقعت علي. لذا فإنه يجب إزالتها من حيث المعنى وهو إلزام المدعى عليه بالضمان ليقوم ذلك مقام ما اتلفه من منافع كنت أتطلع اليها، وبالتالي فان دفع التعويض في هذه الحالة ينتفي بموجبه الضرر الذى اوقعه المدعى عليه فالسوق وقت استئناف المذكور العمل في المحفظة قد ارتفع الى 25٪ وجنى جميع المستثمرين أرباحا كبيرة إلا انا، حيث تعمد المدعى عليه الأضرار بي وإلحاق الخسائر بمحفظتي بالتلاعب في التعامل بأن حقق أرباحا لمحافظ أخرى في سبيل تحقيق الخسائر لمحفظتي. لذا فإن طلبنا للتعويض لا يندرج تحت المادة (60) فقرة (ب) فهي تتعلق برأس المال وليس لها علاقة بالتعويض عن الضرر.

3–لقد طالبت بمبلغ (100,000) ريال مقابل اتعاب المحاماة والاستشارات، إلا أن اللجنة ردت هذا الطلب بحجة أن هذه الدعوى امتداد للدعوى السابقة والمقيدة لديها برقم 33/65 وهذا خطأ من اللجنة لان تلك الدعوى انتهت بحكم نهائي وهي مستقلة عن هذه الدعوى اذ أن الامر ليس طلب تصحيح خطأ مادى

وقعت فيه اللجنة وتم دون مرافعة وحضور جلسات كما أن التعويض السابق يعتبر بخسا لقاء ما تكبدته من صرف مبالغ لقاء الاستشارة وكتابة المذكرات وكان على اللجنة سواء في الدعوى السابقة او في هذه الدعوى أن تأخذ رأي لجنة المحامين بالغرفة التجارية باعتبارها صاحب خبرة وتلجأ اليها المحاكم في مثل هذه الأحوال. لذا فإننا نصر على طلب الاتعاب المحددة في الدعوى لأنها أقل بكثير مما يستحق في مثل هذه الحالة".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب الحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخةً من القرار بتاريخ 1440/03/12هـ، وبتاريخ 1440/05/01هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: لما كانت لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية تنص في المادة (المادة الثامنة) منها على: 'الإخطار والتبليغ: يتم الإخطار أو التبليغ بواسطة المختصين بالأمانة، أو بإرسال كتاب مسجل عن طريق البريد، أو بالفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الاتصال الهاتفي المسجل، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي تراها اللّجنة مناسبة ومحققة للمقصود من الإخطار أو التبليغ'.

وحيث إن مدة الاستئناف ضد القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار، وحيث أن القرار الابتدائي محل الاستئناف لم يتبلغ به المدعى عليه بأي وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة الثامنة من لائحة إجراءات الفصل، فلم يتم تبليغ المدعى عليه بالقرار لا عبر المختصين بالأمانة ولا عن طريق البريد ولا الفاكس ولا البريد الإلكتروني ولا باتصال هاتفي، فيعتبر تاريخ تبلغ المدعى عليه به هو بتاريخ 1440/4/14هـ الموافق 2018/12/21م وذلك أثناء مراجعتي للجنة للاستفسار عن القضايا القائمة ضد موكلي فتم عندئذٍ إخطاري بهذه القضية، ولم استلم نسخة من القرار.

عِلماً بأنه استحال على المدعى عليه التسجيل الإلكتروني في النظام الآلي الجديد الخاص باللجنة للتبليغ والمتابعة للدعاوى، ولم يتم قبول التسجيل للاطلاع على الدعاوى إلاَّ بتاريخ 1440/4/15هـ الموافق 2018/12/22م، ومن خلال الموقع وبعد قبول التسجيل تم الاطلاع على القرار محل الاستئناف وتقديم الاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً، مما يستدعي قبوله شكلاً لتقديمه خلال المهلة المرسومة نظاماً.

ثانياً: كما يجدر التنويه إلى أن موكلي المدعى عليه لم يتبلغ بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية ضد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، كما أنه لا تظهر مذكرة اعتراضها في الموقع الإلكتروني للجنة، ونأمل التوجيه بتزويدنا بنسخة منها للرد على ما تضمنته من أقوال ومزاعم، وفقاً للأصول القضائية وما جرى عليه عمل هذه اللجنة.

ثالثاً: إلحاقاً لِما سلف بيانه من أن النظام الإلكتروني الجديد لا يُظهِر مستندات ملف الدعوى، فلم يتبين لنا وجود شكوى سابقة مقدمة من المدعية لدى هيئة السوق المالية قبل رفع هذه الدعوى، طبقاً لنص المادة (25/هـ) من نظام السوق المالية التي تنص على: 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة'، ونطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط قبولها.

رابعاً: تنص المادة (السَّادِسَة وَالسَّبْعُوْن) من نظام المرافعات الشرعية على أن: 'الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها'، وهذه الدعوى سبق الفصل فيها، حيث سبق أن قامت ذات المدعية برفع دعوى لدى اللجنة ضد ذات المدعى عليه وبذات الموضوع ونفس الطلبات ورقم قيدها (33/65) وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل رقم (1956/ل/د1/2017 لعام 1438هـ) وانتهت بقرار لجنة الاستئناف رقم (1310/ل.س/2017 لعام 1438) ونرفق لكم نسخة من القرارين المذكورين، ونطلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

خامساً: لقد تضمّنت الدعوى السابقة الفصل في العلاقة بين المدعية والمدعى عليه بكافة جوانبها، ولا يجوز إعادة بحث أمر سبق الفصل فيه بحكم نهائي بات، وقد استغرق نظر تلك الدعوى عدة سنوات وعقد فيها عدة جلسات وقدم فيها الطرفين كافة ما لديهم، فلا يجوز الاعتراض على حكم نهائي من خلال رفع دعوى جديدة بحجة وجود خطأ في رقم المحفظة، لأن الأخطاء المادية أو الحسابية في القرارات النهائية أو طلب تفسيرها محكوم بلائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت في المادة (36) على: "تتولى اللّجنة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من ذوي الشأن تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية. أما إذا وقع غموض أو إبهام في القرار فلأي من ذوي الشأن أن يطلب من اللّجنة تفسيره"، فكان المتعين هو إن كان هناك خطأ في رقم المحفظة كما تزعم المدعية أن تتبع هذه الإجراءات لا أن يكون ذلك من خلال دعوى قضائية جديدة.

سادساً: إنَّ ما يؤكد أنه سبق الفصل في الدعوى أن قرار لجنة الفصل رقم (1956/ل/د1/2017 لعام 2017هـ) نص في الصفحة (13) بما نصه: 'وبسؤالها عما ورد في صحيفة الدعوى من أن موكلتها قامت بتسليم محفظتها لدى شركة (أ) في تاريخ 2011/10/9م وكان رصيدها النقدي (4,759,660.50) ريال في حين تبين للجنة بعد مخاطبة تداول عن موجودات المحفظة أنها تحوي (96,653) سهم في شركة (ج) ولم يتم بيعها إلا في تاريخ 2011/10/15م فكيف تم تسليم المحفظة بالرصيد النقدي المذكور، كما تبين أيضاً من الكشف الذي تم إرفاقه بصحيفة الدعوى بأن هذا المبلغ كان نتيجة بيع أسهم شركتي (ج) و(د) ومن محفظة أخرى لدى شركة (أ) وليست من المحفظتين محل الدعوى فأجابت بأنها تحتاج مهلة للرجوع لموكلتها وموافاة اللجنة بالإجابة'.

سابعاً: من المقرر فقهاً وقضاء أن تناقض المدعي في دعواه من شأنه إبطالها ويجعلها حرّية بالرفض، وهذه الدعوى مليئة بتناقضات في أقوال المدعية، ففي القضية السابقة أقوال للمدعية مخالفة لأقوالها في صحيفة هذه الدعوى، وتفصيل ذلك، أنه ورد في السطر (15) من الصفحة (2) من قرار اللجنة: 'حيث كان رصيد المحفظة بتاريخ 2011/10/9م وهو اليوم الذي استلم فيه المدعى عليه المحفظة'، بينما قالت في السطر الأخير من الصفحة (1) من قرار لجنة الفصل رقم 1956/ا/د1/2017 اعام 1438هـ ما نصه: 'وما أن تسلم الأرقام السرية منذ تاريخ 2011/10/16م'، كما أنه المدعية قالت في قرار اللجنة المذكور في السطر (الرابع) من الصفحة (4) ما نصه: 'وبتاريخ 2011/4/25م تم توقيع العقد بين موكلتي والمدعى عليه واستلم بعدها مفاتيح الولوج للحساب الاستثماري لإدارة المحفظة'، بينما أن المدعية قالت في ذات القرار في الصفحة (11) منه ما نصه: 'فيما يخص استفساركم بشأن تاريخ استلام المدعى عليه للمحفظتين الاستثمارية فإن المدعى عليه استلمها من تاريخ 2011/4/24م وحتى قرابة شهر إبريل لعام 2012م'، وفي ذات الصفحة من القرار قالت المدعية ما نصه: 'ونوضح أن تاريخ استلامه لمحفظة شركة (أ) هو من 2011/10/9م إلى 2012/2/5م'، بينما في الصفحة (12) من قرار اللجنة قالت المدعية ما نصه: 'فأجابت بأن العقد تم توقيعه في تاريخ 2011/4/25م، وبسؤالها هل تم تسليم محفظتي موكلتك للمدعى عليه في تاريخ مختلف عن تاريخ توقيع العقد فأجابت نعم تم تسليمهما بذات التاريخ'، ثم عادت وقالت المدعية في الصفحة (14) من القرار ما نصه: 'أما بخصوص استفسارات اللجنة عن تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية مع الخصم نفيدكم بانه وحيث مرت مدة زمنية طويلة على ذلك فلا تتذكر المدعية اليوم بالتحديد خصوصاً وأن الإنهاء لم يكن مكتوباً والأكيد أنه تم في شهر (2) لعام2012م تقريباً'، وقالت في نفس الصفحة ما نصه: 'نفيدكم بأن إدارة المدعى عليه للمحفظة قد بدأت فور توقيع العقد بتاريخ 2011/4/25م'."

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل ورفض طلبات المدعية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه أبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1440/03/12هـ بواسطة البريد الإلكتروني المثبت بملف الدعوى والخاص به، في حين أنه لم يتقدم

بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1440/05/01هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، وحيث نصت المادة (الثامنة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن "يتم الإخطار أو التبليغ بواسطة المختصين بالأمانة، أو بإرسال كتاب مسجل عن طريق البريد، أو بالفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الاتصال الهاتفي المسجل، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي تراها اللّجنة مناسبة ومحققة للمقصود من الإخطار أو التبليغ"، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

وحيث إن استئناف المدعية قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعية مبلغاً قدره (1,986,244/30) مليون وتسعمائة وستة وثمانون ألفاً ومائتان وأربعة وأربعون ريالاً وثلاثون هللة، يمثل الفرق في تقييم المحفظة رقم (- -) لدى شركة (أ) في يوم تسليمها من المدعية إلى المدعى عليه بتاريخ 2011/10/09م، وفي يوم تسلم المدعية لها من المدعى عليه بتاريخ 2012/02/05م، استناداً إلى ما ثبت لها من مقتضى وحيثيات قرارها رقم (1956/ل/د1/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/07/20هـ، وقرارها رقم (1804/ل/د1/2016 لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/10/20هـ - قيامه بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعية رقم (- -) لدى شركة (أ)، خلال الفترة من تاريخ 2011/10/09م حتى تاريخ 2012/02/05م دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مما يكون معه المدعى عليه مارس أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من الهيئة، مخالفاً بذلك مقتضى المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، وبما أن المادة (الستين/ب) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة

بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فبذلك يكون العقد والاتفاق المبرم بين الطرفين باطلاً لمخالفة موضوعهما لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق، مخصوماً منها أي أرباح أو تحويلات إلى حساب المدعية، وذلك بالنظر إلى قيمة الموجودات بتقييم إغلاق آخر يوم تداول قبل تسليمها إلى المدعى عليه مضافاً إليها الرصيد النقدي المتوافر في المحفظة وأي إيداعات قامت بها المدعية خلال فترة إدارة المحفظة، ومقارنته بتقييمها بسعر إغلاق يوم إعادة المحفظة للمدعية مضافاً لها الرصيد النقدي المتوفر بالمحفظة الاستثمارية يوم التسليم، والتعويض بالفرق بينهما.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف ولجنة الفصل على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من الشخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف ولجنة الفصل توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وذلك من خلال قيامه بإبرام اتفاق لإدارة محفظة المدعية الاستثمارية، وما اشتمل عليه ذلك الاتفاق، ومن ما قدمته المدعية من مستندات، ومن واقع قرار لجنة الاستئناف رقم (1194/ل.س/2017 لعام 1438هـ وتاريخ 1438/06/02هـ)، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من ثبوت قيام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص بالمخالفة لحكم المادة (الحاديه والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وأما ما ذكرته المدعية في استئنافها من أن المدعي استأنف العمل في إدارة محفظتها بعد تاريخ 2011/11/12م، فيجاب عنه بأن الأصل أن يتم إعادة حال المحفظة إلى ما كانت عليه يوم تسليمها إلى المدعى عليه، وحيث تبين أن تاريخ تسليم المدعية إلى المحفظة للمدعى عليه كان بتاريخ 2011/10/09م فإن ذلك التاريخ هو الذي يعتد به في احتساب قيمة موجودات المحفظة الاستثمارية المملوكة للمدعية، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما بقية ما ذكرته المدعية في استئنافها، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبدي أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: عدم قبول استئناف المدعى عليه شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2383/ل/د1/2018 لعام 1440هـ.